تأثير تدابير العفو والعدالة الانتقالية على فعالية المحكمة الجنائية الدولية.

أ/ محمود عقبي، جامعة أم البواقي.
د/ فريدة بلفراق، جامعة باتنة.

ملخص:

لقد تم تأسيس المحكمة الجنائية الدولية من أجل متابعة مرتكبي الجرائم الدولية الأكثر جسامة وخطورة، والتي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة وهي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان.

غير أنه غالبا ما تصطدم هيئة المحكمة الجنائية الدولية، أثناء متابعة مرتكبي هذه الجرائم بعوائق قانونية، وأخرى سياسية تحول دون أداء مهامها على الوجه المطلوب، ومن بين العوائق القانونية نجد: تدابير العفو والعدالة الانتقالية في الدول التي تشهد نزاعات داخلية طويلة الأمد، فهل تؤثر هذه التدابير على دور المحكمة في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية؟ أم أن النظام الأساسي للمحكمة تطرق لها ولكيفية معالجتها.

Résumé :

La Cour pénale internationale a été fondée afin de poursuivre les auteurs de crimes internationaux les plus grave, selon le texte du Statut de la Cour pénale internationale : le crime de génocide, crimes contre l'humanité, crimes de guerre et crime d'agression.

La Cour pénale internationale a rencontré de nombreux obstacles juridiques et politiques qui l'ont empêché de jouer son rôle bien comme il le faut, Parmi les obstacles juridiques, nous trouvons : les mesures d'amnistie et la justice transitionnelle, surtout Dans les pays où en trouve des conflits internes à long terme.

Mais Est-ce que ces mesures affectent sur Le rôle de la Cour pénale internationale en poursuite des auteurs de crimes internationaux ; ou bien le statut de Rome a expliqué la manière de traitements de cette situation.

مقدمـــة:

غالبا ما تكون بعض الدول عرضة لصراعات داخلية ناتجة عن عدم توافق وانسجام بين مكونات مجتمعاتها، خاصة إذا كانت شعوب هذه الدول تتكون من عدة قوميات وأقليات وقبائل، فتنمو بذور الصراع بين هذه المكونات، على أساس ديني أو عرقي أو أي عامل آخر مثل الصراع على السلطة.

وتتطور هذه الصراعات إلى نزاعات مسلحة عمليات تصفية ممنهجة ومنظمة ينطبق عليها في غالب الأحيان وصف الجرائم الأشد جسامة وخطورة، والتي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

غير أنه في معظم الأحيان، وبموجب وساطات داخلية وخارجية تؤول هذه الحروب الأهلية والنزاعات إلى حل سلمي مبني على إعادة التوافق والانسجام بين مختلف مكونات المجتمع، على أساس العفو العام والمصالحة.

غير أن هذه الحلول السلمية تتم في ظل تساؤلات تطرح حول مدى تشكيل قوانين العفو وكذا تدابير العدالة الانتقالية، عائقا أمام متابعة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ومن ثم الإفلات من العقاب، مع وجود هيئة متخصصة بالنظر في انتهاكات القانون الدولي الإنساني ألا وهي المحكمة الجنائية الدولية.

ومن أجل الإحاطة بهذا الموضوع ومن ثم الإجابة على هذه التساؤلات، قسمت هذه الدراسة إلى مبحثين تطرقت في المبحث الأول إلى مفهوم العفو وأنواعه، وفي المبحث الثاني إلى آليات تحقيق العدالة الانتقالية، وفقا للخطة التالية:

المبحث الأول: مفهوم العفو وأنواعه.

المطلب الأول: العفو الخاص.

المطلب الثاني: العفو العام.

المبحث الثاني: آليات تحقيق العدالة الانتقاليــة.

المطلب الأول: مفهوم العدالة الانتقالية.

المطلب الثاني: تاريخ العدالة الانتقالية.

المطلب الثالث: تكريس العدالة في المرحلة الانتقالية.
المطلب الرابع: المحكمة الجنائية الدولية والعدالة الانتقالية.

المبحث الأول: مفهوم العفو وأنواعه.

يعتبر العفو مانع من موانع العقوبة، وهو بذلك يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، ويتم العفو بموجب قانون، وينقسم العفو إلى عفو خاص وعفو عام، وعليه يجب التمييز بين العفو عن العقوبة مثل العفو الرئاسي، والعفو عن الجريمة أي العفو الشامل[1].

وفيما يلي تفصيل ذلك:

المطلب الأول: العفو الخاص

يعرف العفو الخاص بأنه العفو الذي يصدر بحق شخص أو أشخاص محددين لظروف خاصة بناء على توصية اللجنة المختصة بذلك، ولا يصدر العفو الخاص إلا بمرسوم رئاسي وهو من اختصاص رئيس الجمهورية، وهو لا يلغي الصفة الجرمية عن الفعل بل إن الفعل يبقى مجرّما ولأسباب خاصة يتم إعفاء الفاعل من العقوبة، ولا تمتد آثاره للمستقبل حيث أنه مرتبط بظروف محددة كما لا تمتد آثاره لتشمل بقية الشركاء ومن هنا جاءت تسميته بالعفو الخاص.[2]

ويتضمن العفو عن العقوبة معنى صرف النظر عن تنفيذ العقوبة دون أن تسقط العقوبات التبعية إلا إذا ورد النص في قرار العفو على خلاف ذلك، ويحتسب الحكم بالإدانة سابقة في العود.[3]

وليس للعفو الخاص شروط محددة، مع عدم المساس بالقاعدة العريضة التي تنص على عدم جواز الاعتداء على حقوق الآخرين، بمعنى أنه يشترط لصحة العفو الخاص ألا يمس بحقوق الآخرين.

والعفو الخاص وسيلة لا غنى عنها لتحقيق العدالة في النظام القانوني الحديث، ذلك أنه يؤدي وظائف جوهرية لا يمكن القيام بها في حالة تجاهله، وهو وسيلة لتجنب تنفيذ بعض العقوبات القاسية كالإعدام إذا حكم بها طبقاً للقانون ثم اتضح أن مثل هذه العقوبات التي قضي فيها أقصى مما تقضيه العدالة أو مصلحة المجتمع.

فالعفو الخاص هو منحة من رئيس الدولة يتم بموجبها إنهاء التزام بتنفيذ عقوبة إزاء شخص صدر ضده حكم مبرم إنهاء كلياً أو جزئياً أو استبدال هذه العقوبة بعقوبة أخرى أخف منها، وهو وسيلة لمكافأة محكوم عليه ثبت حسن سلوكه أثناء تنفيذه شطراً مــن العقوبة المحكوم عليه بها.

وبالتالي فهو وسيلة يملك رئيس الدولة استخدامها كلما دعت إلى ذلك المصلحة العامة، فهو السبيل لضمان إقامة النتائج الواقعية لتطبيق القانون مع روح العدالـة، وهو يسري على المستقبل منذ تاريخ الأمر به، بخلاف العفو الشامل الذي يسري بأثر رجعي[4].

ويتميز العفو الخاص بأنه عمل من أعمال السيادة إذ يخرج عن اختصاص القضاء الإداري رقابة منح العفو، ولا يستفيد منه إلا الشخص المحدد في المرسوم الذي يمنح العفو، فإن كان معه في جريمته مساهمون كالشركاء والمتدخلين فإنهم لا يستفيدون منه لأنه ذو صفة شخصية لا يصدر بشأن جريمة بذاتها أو عن طائفة معينة من الجرائم، بل يصدر بالنسبة لشخص باسمه أو جامعاً لعدد من المحكوم عليهم في آن واحد، كما يحصل في المناسبات والأعياد.[5]

ويتخذ العفو الخاص من حيث تأثير العقوبة إحدى صور ثلاث: فقد يزيل العقوبة أو يزيل التدبير الاحترازي، أو يزيل جزءاً منهما أو أحدهما، كأن يقتصر على الحبس دون الغرامة أو يستبدل بها عقوبة أخف[6].

المطلب الثاني: العفو العام

يقصد بالعفو العام تنازل السلطة المختصة عن حقها في معاقبة مرتكب الجريمة، ويكون من اختصاص البرلمان الذي يصدره في شكل قانون وفقا للأوضاع الدستورية في كل دولة، وعلة ذلك أن العفو الشامل يتضمن إلغاء حكم من أحكام القانون، والقاعدة أن القانون لا يلغيه إلا القانون.[7]

ويعني العفو الشامل، العفو عن الجريمة تماما بإزالة الصفة الجرمية عن الفعل المؤثم، ويترتب على ذلك انقضاء العقوبة الأصلية والتكميلية والتبعية معا.

كما يمحو العفو العام الصفة الجرمية عن الأفعال التي تم ارتكابها من لحظة صدور العفو عنها ويمحو أيضا صفة التجريم في المستقبل، فإذا كانت الدعوى الجنائية لم ترفع فلا يجوز رفعها الأمر الذي يترتب عليه عدم جواز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق بحق مرتكب الجريمة المعفو عنها.

أما إذا كانت الدعوى قد رُفِعت وجب على الادعاء العام إصدار أمر بمنع المحاكمة ولا يجوز رفع الدعوى الجنائية إلى القضاء وإلا وجب الحكم بعدم قبولها، كما تلتزم المحكمة أن تصدر حكمها بانقضاء الدعوى الجنائية بالعفو ولا تملك الحق في مواصلة النظر في تلك الدعوى أو القضية بما في ذلك إصدارها حكماً بالبراءة[8].

وبعبارة أخرى يمكن القول بأن العفو هو الاستثناء الوارد على نص التجريم، ولا يصدر ذلك الاستثناء إلا بقانون، أي من السلطة التي تختص باصباغ القوة القانونية على النص، وهو بذلك يزيل الصفة الجرمية عن الفعل ويمتد ليشمل جميـــع المساهمين في الجريمة، ومن هنا جاءت تسميته بالعفو العام، حيث يستفيد منـه الفاعل الأصلي وبقية الشركاء عموماً وكذلك المتدخلين بسلوك تبعي وأياً كان ذلك التدخل التبعي سابق أو لاحق أو متزامن مع الفعل الأصلي، كما يمتد أثره في نفي الصفة الجرمية عن الفعل المجرّم إلى لحظة ارتكاب ذلك الفعل.[9]

وفي العادة فإن العفو العام يصدر في الجرائم السياسية أو الجرائم التي يتم ارتكابها في الظروف السياسية، مثل الانقلابات في حالة ما إذا أدت إلى إحلال نظام سياسي معين محل آخر، غير أن ذلك لا يعني بالضرورة عدم إمكانية صدور العفو العام في الجرائم غير السياسية أو يصدر بشأن جريمة أو فعل مجرّم بعينه[10].

وبالتالي فإن العفو العام تعبير من السلطة المختصة عن تنازلها عن العقوبة لأسباب يترك تقديرها لتلك السلطة، لذا يمكن التعبير عن العفو بالصفح ولما كان الأمر كذلك فقد بات ضرورياً ألا يصدر ذلك العفو أو الصفح إلا بقوة القانون حفاظاً على حقوق المجتمع وحتى لا تسود الفوضى وعدم الاستقرار بين أفراد المجتمع الواحد[11].

هذا وللعفو العام شروط وهي:

1/ أن يصدر العفو العام بموجب قانون، وتكون السلطة المختصة بوضع القوانين **"السلطة التشريعية"** هي السلطة المسؤولة عن إصدار العفو العام.

2/ أن يكون العفو عامّاً، بمعنى أنه لا يرتبط بطريقة شخصية كأن يتحدد بجرائم معينة تم ارتكابها في وقت محدد أو أن تنصرف آثار العفو العام على أشخاص محددين فالعفو يظل عاماً قابلاً للتطبيق متى ما توافرت شروطه على أي كان.

3/ يجب أن لا يمس العفو العام بحقوق الآخرين، لأن انطباقه يتحدد بالآثار الجنائية للجريمة فتتوقف به الدعوى الجنائية، أما الآثار المدنية للجريمة فهي أمور تتعلق بها حقوق الغير ولا يشملها التنازل، بمعنى أن العفو العام لا يسقط الدعوى المدنية.

4/ تقتصر آثار العفو العام على الجرائم التي نص عليها قانون العفو دون أن تمتد إلى غيرها من الجرائم التي تتماثل معها أو ترتبط بها، ما لم ينص قانون العفو على ذلك صراحةً.

5/ أن تقتصر آثار العفو على الأحكام الصادرة والدعاوى القائمة في الجرائم التي صدر العفو عنها والتي تم ارتكابها قبل صدور قانون العفو إلا إذا نص القانون على موعد آخر[12].

إن العفو يمحو الآثار القانونية التي تترتب على ارتكاب جرائم بعينها، وقد استخدم في العديد من سياقات ما بعد النزاع بهدف تعزيز المصالحة الوطنية، ويبدو واضحا أن طبيعة العفو يمكن أن تختلف حيث تتراوح بين تدابير ذاتية **"مثلما حصل في دولة الشيلي"** ومحاولات مخلصة لمعالجة الموروثات في مرحلة ما بعد النزاع **" مثل جنوب إفريقيا " و "المغرب" و "الجزائر"**، وعلى الرغم من أن العفو لا يعتبر جزءا لا يتجزأ من العدالة في المرحلة الانتقالية فإنه قد يتقاطع بالتأكيد مع آلياتها.

المبحث الثاني: آليات تطبيق العدالة الانتقالية.

المطلب الأول: مفهوم العدالة الانتقالية

العدالة الانتقالية بشكل عام هي مجموعة من الأساليب التي يُمكن للدول استخدامها لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان السابقة، وتشتمل على توجهات قضائية وغير قضائية على حد سواء، والقيمة الجوهرية للعدالة الانتقالية تكمن في مفهوم العدالة، ليس فقط العدالة الجنائية، بل كافة أشكال العدالة، ومع التحول السياسي المتمثل في تغيير النظام السياسي، تظهر هذه القيمة في مستقبل أكثر سلاما، وديمقراطية وثقة[13].

وليست العدالة الانتقالية شكلاً خاصاً من أشكال العدالة، بل هي تكييف للعدالة على النحو الذي يلائم مجتمعات تخوض مرحلة من التحولات في أعقاب حقبة من تفشي انتهاكات حقوق الإنسان، وأحيانا تحدث هذه التحولات على حين غرة، وفي أحيان أخرى قد تجري على مدى عقود طويلة.

وقد برز هذا النهج في أواخر الثمانينيات ومطلع التسعينيات، وجاء في الأغلب والأعم استجابة للتغيرات السياسية في أمريكا اللاتينية وشرق أوروبا، ولارتفاع الأصوات المطالبة بالعدالة في هاتين المنطقتين، فقد سعى دعاة حقوق الإنسان وغيرهم آنذاك للتصدي للانتهاكات المنهجية التي اقترفتها الأنظمة السابقة، ولكن دون أن يعصف ذلك بالتحولات السياسية التي تشهدها البلاد، ولما شاع وصف هذه التحولات بـالانتقال إلى الديمقراطية، فقد بدأ المختصون في القانون الدولي يطلقون على هذا المجال الجديد المتعدد التخصصات مصطلح "العدالة الانتقالية"[14].

المطلب الثاني: تاريخ العدالة الانتقالية

تعود إرهاصات ظهور هذا المجال إلى مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانيـــة ومحاكمات **«نورمبرغ» و «طوكيو»** والقضاء على النازية، وبدأت معالمه تتشكل وتنضج مع تشكيل محاكمات حقوق الإنسان في اليونان في أواسط السبعينيات، ومع المتابعـــات ضد الحكم العسكري في الأرجنتين، وجهود تقصي الحقائق في أمريكـا الجنوبية، وقد ساهمت لجان تقصي الحقائق في الأرجنتين سنة 1983 وتشيلي سنة 1990 فـي ترسيخ معنى العدالة الانتقالية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان[15].

كذلك مما يعتقد انه ساهم في ترسيخ مفهوم العدالة الانتقالية هو فتح ملفات وكالة الأمن الداخلي السابق في ألمانيا، ومنع منتهكي حقوق الإنسان السابقين من الوصول إلى مناصب في السلطة في تشيكوسلوفاكيا، كما كان لكل من لجنة الحقيقة والمصالحة التي أنشأتها جنوب أفريقيا عام 1995، وهيئة الإنصاف والمصالحة التي أنشأها المغرب عام 2004، وتدابير ميثاق السلم والمصالحة في الجزائر سنة 2005، دور كبير في الدفع بالنقاش حول مجال العدالة الانتقالية.[16]

وتضم العدالة في مرحلة الانتقال عددا من الآليات التي تستهدف إتاحة الفرصة أمام مجتمعات ما بعد النزاع للتعامل في ظل ظروف التغير الراديكالي مع الفظائع التي حدثت في الماضي.

المطلب الثالث: تكريس العدالة في المرحلة الانتقالية

إن مفهوم العدالة في المرحلة الانتقالية يحقق من حيث الجوهر التحاما بين فكرتي **" الانتقال"** و **" العدالة "** وقد شاعت فكرة **" الانتقال "** باعتبارها تمثل وضع المجتمعات التي تمر بمرحلة انتقالية تجاه شكل أكثر مشروعية للحكم أو السلام، في أعقاب حكم قمعي وضرر متعمد دائم على أن السياق الانتقالي للمجتمع يمكن أن يختلف بدرجة كبيرة.

فالجرائم -على سبيل المثال- قد تكون متوقفة منذ فترة طويلة قبل الدخول في المرحلة الانتقالية **"مثل ما حدث في إسبانيا"**، وقد يكون ارتكابها مستمرا حتى بدء المرحلة الانتقالية **"مثل تيمور الشرقية"**، أو ربما يستمر ارتكابها حتى في أثناء المرحلة الانتقالية **" مثل أوغندا "**،ونظرا لأن مفهوم العدالة في المرحلة الانتقالية يعني إمكانية وجود بعض المصاعب في مثل تلك الظروف، فإنه يتضمن كذلك السعي من أجل التوصل إلى شعور كلي بالعدالة و ليس الاعتماد فحسب على فكرة العقاب الكلاسيكية المقترنة بالعدالة[17].

ولهذا يجري في المقام الأول وقبل كل شيء توظيف أربع أدوات لأجل تحقيق العدالة الانتقالية وهي:

أولا:

المحاكمة ذات الطبيعة المدنية أو الجنائية أمام محكمة وطنية أو أجنبية أو دولية أو مختلطة.

ثانيا:

تقصي الحقائق عن طريق لجان تقصي الحقائق أو الآليات المماثلة.

ثالثا:

جبر الأضرار والذي يمكن أن يتخذ طابعا ماليا أو رمزيا مثلا.

رابعا:

الإصـــــــــــلاح[18].

إن نهج عدالة مرحلة الانتقال يواجه حتما عند مراجعة الأهوال الماضية، عددا من الأولويات المتصارعة، وتتمثل إحدى تلك الأولويات في العلاقة المتداخلة بين المحاكمة الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية والسعي لمعرفة الحقيقة عن طريق لجان تقصي الحقائق.[19]

المطلب الرابع: المحكمة الجنائية الدولية والعدالة الانتقالية

لقد دخل نظام روما الأساسي الذي أنشئت بموجبه المحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ في الأول من شهر جويلية 2002، مستهدفا الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي ككل، والمحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها بالنظر في جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، هذا بالإضافة إلى ممارسة الاختصاص على جريمة العدوان، متى أحالت دولة طرف في هذا النظام الأساسي حالة إلى المدعي العام، أو عن طريق مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، أو إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق يتعلق بهذه الجريمة[20].

ومما يلاحظ حين التطرق إلى العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ولجان تقصي الحقائق هو اختلاف وظائف لجان تقصي الحقائق بشكل كبير عن وظائف المحكمة، كما سيأتي بيانه:

أولا:

تركز لجان تقصي الحقائق أعمالها على الماضي.

ثانيا:

لا تركز لجان تقصي الحقائق على واقعة بعينها، بل تحاول رسم صورة كلية لانتهاكات بعينها لحقوق الإنسان، أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، على مدار فترة زمنية محددة.[21]

ثالثا:

توجد لجان تقصي الحقائق غالبا بصورة مؤقتة ولمدة محددة مسبقا، وينتهي وجودها مع تقديمها لتقرير عن نتائج عملها.[22]

وأخيرا غالبا ما يعهد إلى لجان تقصي الحقائق بنوع ما من السلطة –تتيح لها قدرة أكبر- في الوصول إلى المعلومات ،علاوة على الأمن والحماية اللازمين للتوغل في القضايا الحساسة مما يسفر عن زيادة تأثير تقريرها وتتشكل أغلب لجان تقصي الحقائق في لحظة تطبيق العدالة الانتقالية داخل بلد ما ويجري

استخدامها لتوضيح أو تأكيد الانفصال عن سجل الإساءة السابق لحقوق الإنسان أو تعزيز المصالحة الوطنية و اكتساب الشرعية السياسية أو كفالة استمرارها[23].

لذا يمكن القول جدلا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يضم ثلاثة أحكام تتيح إمكانية التعايش بين المحكمة و لجان تقصي الحقائق، ويبدو للوهلة الأولى أن المادتين 16و17 من النظام تتفقان بشكل جيد مع اقتران لجان تقصي الحقائق بمنح العفو، إذ تنص المادة 16 على ما يلي: **" لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشرة شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى ..."**[24] .

وبالتالي يمكن لمجلس الأمن، شريطة أنه قرر وقوع تهديد للسلم أو إخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان، أن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية أن تؤجل مؤقتا التحقيق أو المقاضاة عندما تقوم الدول بتوظيف لجان تقصي الحقائق مقترنة بالعفو.[25]

وعلاوة على ذلك تعلن المادة 1/17 أ و ب أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما **"إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليها .." أو "إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها اختصاص عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة "**[26].

ويبدو مقبولا التأكيد على أنه في ظل ظروف بعينها، يمكن أن يقود اقتران العفو بقول الحقيقة إلى عدم قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وعلى الرغم من ذلك هناك تسليم بأن المحكمة الجنائية الدولية إذا أخذت آليات عدالة مرحلة الانتقال في الحسبان، فإن المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة تدخل في الحسبان أيضا لأنها تتيح للمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية عدم الشروع في التحقيق أو المقاضاة إذا كان ذلك يخدم **"مصلحة العدالة"**[27].

ومن هذا المنطلق، فإن المحكمة الجنائية الدولية ووفقا للمواد 16 و17 و53 من النظام الأساسي يمكن أن توقف إجراءاتها في المتابعة من اجل إتاحة الفرصة إلى تطبيق مقتضيات العدالة الانتقالية.

الخاتمـــة:

لقد أُسست المحكمة الجنائية الدولية لغرض معاقبة مرتكبي الجرائم التي تقوض أركان السلم والأمن الدوليين، من خلال وضع آليات لمباشرة الدعوى ووصولا إلى المحاكمة وتنفيذ العقوبة.

غير أن هذه التدابير والآليات تصطدم في بعض الأحيان بتطبيق إجراءات العفو وكذا تدابير العدالة الانتقالية في الدولة المستهدفة، خاصة إذا ما عرفت هذه الدولة نزاعا طويل الأمد، وتبرز هذه التدابير والآليات خاصة في النزاعات ذات الطابع الداخلي والتي تؤثر على تماسك المجتمع وعلى استمرارية الدولة في حد ذاتها ومواجهة خطر انهيارها التام.

لذلك نص نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية الصادر سنة 1998 والذي دخل حيز النفاذ سنة 2002، على منح الفرصة لتدابير العفو والعدالة الانتقالية في المجتمعات التي تعرف نزاعات طويلة وعميقة تؤثر على تماسك بنية المجتمع، والتعايش بين مكوناته، وذلك من خلال المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة، والتي تطرقت إلى مباشرة إجراءات التحقيق من طرف المدعي العام، وخاصة الفقرة "ج" التي نصت على: **((ولدى اتخاذ قرار الشروع في التحقيق، ينظر المدعي العام في:**

(.....) ج- ما إذا كان يرى ، آخذا في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، أن هناك مع ذلك أسبابا جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة.))

وهذا نص صريح على ضرورة ترك الفرصة لتدابير العفو والعدالة الانتقالية ولجان تقصي الحقائق أن تأخذ وقتها حتى لا تتعقد الأزمة بفتح تحقيق من طرف المدعي العام وما يترتب على ذلك من إجراءات.

إضافة إلى ذلك، فإن المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منحت سلطة استثنائية لمجلس الأمن الدولي بإرجاء التحقيق أو المقاضاة لمدة 12 شهرا، بناء على طلب يوجهه مجلس الأمن إلى هيئة المحكمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويكون هذا الطلب قابلا للتجديد -كل سنة- دون تحديد عدد مرات التجديد، وبالتالي نستخلص من نص هذه المادة أن الغرض

الأساسي من منح هذه السلطة لمجلس الأمن الدولي هو منح الفرصة لتدابير العفو والعدالة الانتقالية في نزاعات معينة أن تأخذ مجراها من أجل إيجاد حل نهائي للنزاع.

إذن نستنتج من هذه الدراسة أن تأثير تدابير العفو والعدالة الانتقالية على سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، جاء تحديدا وحصرا بالنسبة لبعض النزاعات طويلة الأمد خاصة الداخلية منها، من أجل منح الفرصة للجان تقصي الحقائق ومن ثم تحديد الجهات المسؤولة ومباشرة إجراءات المصالحة والعفو.

هذا ولا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار تدابير العفو والعدالة الانتقالية متعارضة مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو عائقا، أو مناطا للإفلات من العقاب، ولكنها إجراء استثنائي يدعم عمل المحكمة في استتباب السلم والأمن الدوليين بالتنسيق مع هيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي.

قائمة المراجع:

أولا/ الكتب:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.ط، 2007.
- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، د.ط، 2000.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط،2002.
- محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 2007،1.
- Pricilla HAYNER,fifteen truth commission -1974 to 1994 a comparative study ,human rights quarterly ,vol 16 (1994).

ثانيا/ المواثيق الدولية

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر بتاريخ: 17 جويلية 1998.

ثالثا/ الوثائق القانونية

- موجز مضامين التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة بالمغرب، نوفمبر 2005.

رابعا/ المقالات الإلكترونية

- المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ماهية العدالة الانتقالية، http://192.220.10.204/arabic، تاريخ زيارة الموقع: 15/04/ 2015
- داليا زيادة، العدالة الانتقالية، مقالة منشورة على الموقع: http://daliaziada.blogspot.com ، تاريخ زيارة الموقع: 2015/04/15
- The rule of law and transitional justice in conflict and post-conflict societies, report of the secretary general, un doc s/2004/616, www.un.org, date de visite: 15/04/2015.
- إيريك سوتاس، العدالة الانتقالية والعقوبات، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد: 2008/870، http://www.icrc.org/ara/resources/documents/article.، تاريخ زيارة الموقع: 2015/04/16
- إيف ساندوز، اللجنة الدولية للصليب الأحمد بصفتها حارسا للقانون الدولي الإنساني، مقالة منشورة على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر، http://www.icrc.org/ara/resources/documents/ ،تاريخ زيارة الموقع: 2015/04/16.

الهوامـــش:

[1] د.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.ط، 2007، ص365.

[2] د.محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1،2007، ص348.

[3] د.سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، د.ط، 2000، ص783.

[4] د.أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص366.

[5] د.محمد علي سالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص351.

[6] د.عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الثاني الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط،2002، ص520.

[7] د.سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص783.

[8] د.عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص522.

[9] د.محمد علي السالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص352.

[10] د.أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 367

[11] د.عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص525.

[12] د.سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 784.

[13] المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ماهية العدالة الانتقالية،http://192.220.10.204/arabic،تاريخ زيارة الموقع: 2011/04/20.

[14] المرجع نفسه.

15 داليا زيادة، العدالة الانتقالية، مقالة منشورة على الموقع: http://daliaziada.blogspot.com/2009/04/blog-post_22.html،تاريخ زيارة الموقع: 2011/04/20.

[16] موجز مضامين التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة بالمغرب، نوفمبر 2005، ص02.

[17] أنظر: the rule of law and transitional justice in conflict and post-conflict societies, report of the secretary general,un doc s/2004/616,www.un.org, date de visite: 25/04/2011.

[18] إيريك سوتاس، العدالة الانتقالية والعقوبات، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 870،2008، http://www.icrc.org/ara/resources/documents/article، تاريخ زيارة الموقع:2011/04/25.

[19] المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ماهية العدالة الانتقالية، مرجع إلكتروني سابق، تاريخ زيارة الموقع:2011/04/20.

[20] المواد 5،6،7،8،13 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[21] إيف ساندوز، اللجنة الدولية للصليب الأحمد بصفتها حارسا للقانون الدولي الإنساني، مقالة منشورة على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر، http://www.icrc.org/ara/resources/documents/ ، تاريخ زيارة الموقع: 2011/04/20.

[22] المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ماهية العدالة الانتقالية، مرجع الكتروني سابق، تاريخ زيارة الموقع:2011/04/20.

[23] أنظر: PricillaHAYNER,fifteen truth commission -1974 to 1994 a comparative study ,human rights quarterly ,vol 16 (1994)p604

[24] للمزيد راجع المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[25] داليا زيادة، العدالة الانتقالية، مرجع إلكتروني سابق، تاريخ زيارة الموقع:2011/04/20.

[26] للمزيد انظر المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[27] Pricilla HAYNER, op.cit, p524